



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٢٣ / ٧ / ٦

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٩٧ سنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛
وعلى محضور اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة رقم (٣٢٨) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١٢٣.

قرار
مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالي:

رقم المعايير	اسم المعايير	م
١	الكابلات الكهربائية للأنظمة الكهروضوئية ذات جهد مقنن ١,٥ كيلوفولت تيار مستمر	٨٦٠٣
٢	كابلات الشحن للمركبات الكهربائية ذات جهد مقنن حتى ١٠٠٦ ك فولت. الجزء الأول : متطلبات عامة.	١-٨٦٠٤
٣	كفاءة الطاقة للمصابيح ووحدات الإنارة - الجزء الأول : متطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح (تلغي وتحل محل ٢٠١٤/٧٨٢٣، ٢٠٢٠، ٢٠١٤/٧٨٢٣ وتصدر في جزئين).	١-٧٨٢٣
٤	الولايات - مواصفات الأمان.	٤٩١١
٥	الأسمدة العضوية - الاشتراطات.	٨٠٧٩
٦	الأسمدة الكهرومغذية (الكمبوزت) - الاشتراطات.	٦٤٩٦



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ١٩٦٧ لسنة ٢٠٢٣

مادة ثانية

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقا لاحكامه.

مادة ثالثة

ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :-

رقم المعاشرة	اسم المعاشرة
١ ٩-٤١٢٣	أمان لعب الأطفال - الجزء التاسع : المركبات الكيميائية العضوية - الاشتراطات .
٢ ٢٠٢٠، ٢٠١٤/٧٨٢٣	متطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح ووحدات الإضاءة الكهربائية .

مادة رابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

أحمد سمير صالح
مهندس

